

• قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ واللائحة المرافقة له .

الكويت اليوم العدد 1662 السنة التاسعة والستون 21 | الأحد 5 جمادى الأولى 1445 هـ - 2023/11/19م

مادة ثالثة

يضاف الجدول المرافق لهذا القرار للجدول المرافقة للقرار رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه .

مادة رابعة

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
محمد عثمان محمد العتيان

صدر في: 28 ربيع الاخر 1445هـ
الموافق: 12 نوفمبر 2023م

ساعياً : مجمع الشيخ / سعد العبدالله السالم الصباح للصالات
المطبعة:

م	المرافق	النشاط المرح به	اسماء القصر	المر التاريخي
1	الصالات B مجمع الشيخ / سعد العبدالله السالم الصباح للصالات للعب - الفutsal والبريدج	الاصالة الشطة رياضة وهالبيسبات وسباقات	موقفه المركز	2000هـ ل اليوم الواحد

ملحوظة : يلتزم المستخدم بسداد مقابل الاستخدام ونسبة (10%) من مقابل الاستخدام كضمان قبل بدء الاستخدام و بحسم من قيمة التأمين أي تلفيات تحدث بمكان الاستخدام ، و يرد التأمين أو المبقى منه بعد انتهاء مدة الاستخدام .

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعاني الواردة في كل منها :

- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .
- المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
- القطاع المختص : القطاع الذي يشرف على عملية الاستثمار بالهيئة .
- المرافق : مبنى الهيئة العامة للرياضة ومركز عبدالله السالم لإعداد القادة ومركز الطب الرياضي واستاد جابر الأحمد الدولي وملحقاته والصالات (B) بمجمع الشيخ سعد العبدالله - للصالات المعطاة والمساحات الرياضية وكافة المرافق التابعة للهيئة .
- المستخدم : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب استخدام أحد المرافق .
- الاستخدام : استعمال أحد المرافق وفق الغرض المخصص لها بطريقة مباشرة بما لا يتجاوز سبعة أيام .
- مقابل الاستخدام : المبلغ التقدي مقابل استخدام المرفق .
- الاستغلال : الانتفاع بأحدى المرافق بطريقة غير مباشرة عن طريق مزيدة عامة .

مادة (2)

يحدد مقابل استخدام المرافق والتأمين وفقاً للجدول المرافقة لهذا القرار .

ويجوز للهيئة أن تسمح للهيئات الرياضية أو الغير باستخدام المرافق بإقامة فعاليات أو مباريات ذات عائد مالي مقابل حصولها على نسبة 30 % من الإيرادات بما لا يقل عن الأسعار المقررة بالجدول المشار إليها تسدد في حساب الهيئة خلال سبعة أيام من انتهاء الفعاليات أو المباريات ، على أن تحسب هذه النسبة من واقع إيرادات العقود المبرمة في هذا الشأن ، وفي حال تعطية هذه العقود لموسم رياضي كامل تحسب تلك النسبة بواقع عدد الفعاليات أو المباريات التي تنقام على المرافق بالنسبة للموسم الرياضي كاملاً .

واستثناء مما تقدم يجوز للهيئة أن تسمح للهيئات الرياضية باستخدام المرافق دون مقابل في تدريبات وبطولات المنتخب الوطنية ، والمباريات والبطولات والاستضافات التي توافق عليها الهيئة بناء على طلب الهيئة الرياضية .

مادة (3)

ينوبى القطاع المختص تلقى طلبات الاستخدام والتب فيها ، وإخطار الإدارة المالية لاتخاذ الإلزام نحو تحصيل مقابل الاستخدام ، وإخطار قطاع الإنشاءات والصيانة والمرافق لمتابعة عمليات الاستخدام، وفي حالة تقديم أكثر من طلب استخدام على ذات المرفق تكون الأولوية لتقديم الطلب أولاً .